جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٠

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الوهاب خليل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وسعد الدين عطيه ، وأنور أحمد خلف ، ومحمود كامل عطيفة .

(١٣)

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) إثبات . "أوراق رسمية . أوراق عرفية" . دعوى مدنية . "قبولها" . محررات رسمية . محررات عرفية .

محاضر الشرطة التى تحرر فى سبيل تسوية المنازعات وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ مدنى ، وليست لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا وقعها ذوو الشأن وفقا لنص المادة ٣٩٠ مدنى.

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة . ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها .

(ج) حكم . "تسبيبه غير معيب" . أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى" .

عدم جواز إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى أمام محكمة النقض إلا إذا كان قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها .

---

١ — من المقرر أن المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى سبيل تسوية النزاع وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدنى ، لأنها لم تعد أصلا لإثبات المسائل

المدنية التى تخرج عن حدود سلطة الضابط واختصاصه ، ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو باختامهم أو ببصمات أصابعهم وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدنى . وإذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محررا من ضابط الشرطة وخلوا من توقيع المدعى بالحق المدنى ولا حجية له عليه ، فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة ، ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون — بقبوله الدعوى المدنية — غير سديد .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة مادامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وثق بأقوال المجنى عليه من أن الطاعن وحده هو محدث إصاباته بعد أن عرض لدفاعه من أن المجنى عليه أصيب فى مشاجرة بين عائلتيهما يتعذر معها تحديد الضارب واطرح هذا الدفاع صراحة ، فإن المحكمة ليست ملزمة ببيان تفاصيل المشاجرة وظروف وقوعها ما دام أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئولية الطاعن الجنائية عن الإصابات التى أحدثها بالمجنى عليه خلال هذا الشجار .

٣ — إن مؤدى ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن عائلة المجنى عليه اقتحمت أرض عائلته وابتدأت بالعدوان وأن المجنى عليه أسهم فى الشجار الذى أصيب فيه الطاعن — أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، وإذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع بقيام هذه الحالة كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا يتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز كفر الدوار محافظة البحيرة : ضرب محمد محمد عطيوة فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها بساعده الأيمن عاهة

مستديمة يستحيل برؤها هى خلع برأس عظم الكعبرة نحو الأمام وكسر بالثلث الأوسط لعظم الزند ملتحمة فى وضع زاوى نوعا ما مصحوب بإعاقة كبيرة فى حركة ثنى المرفق وإعاقة تامة فى حركة بطح الساعد وإعاقته لمعظم مدى حركة كبة وتيبس مقابل أصابع اليد اليمنى عند الإبهام مما ينقص من منفعة الذراع الأيمن ويقلل من كفاءته على العمل بما يقدر بحوالى ٤٠ ٪ أربعون فى المائة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة وألزمه أداء تعويض للمدعى بالحق المدنى قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الطاعن تمسك بجلسة المحاكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعى بالحق المدنى عن حقوقه فى محضر صلح حرره ضابط شرطة وأرفق بملف المصالحات بمديرية أمن البحيرة وقدم الطاعن للمحكمة صورة رسمية من هذا المحضر ولكنها أطرحت دفاعه وقضت عليه بالتعويض استنادا إلى أن محضر الصلح غير موقع عليه من المدعى بالحق المدنى فلا حجية له مع أن هذا المحضر يثبت به الصلح طبقا للمادة ٥٥٢ من القانون المدنى باعتباره ورقة رسمية وهو حجة بما ورد فيه ولا يجوز الطعن عليه إلا بالتزوير — كما أن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان فى تحصيل ظروف الواقعة لأن المستفاد من الأوراق أن المجنى عليه أصيب فى مشاجرة بين فريق من عائلته وفريق من عائلة الطاعن بسبب اقتحام أفراد العائلة الأولى أرض العائلة الثانية ومبادءتها بالعدوان وقد أصيب المتشاجرون ومن بينهم الطاعن

فى الحادث ونسب بعضهم إصاباته للمجنى عليه الذى كان ضالعا فى الشجار وقرر أقاربه أنهم لا يعرفون ضاربه ولو فطنت المحكمة لكل هذه الظروف وعنيت بتحصيلها لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى عرض للدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بسبب الصلح ورد عليه فى قوله " إن هذا الدفع مردود بأن المجنى عليه قرر بالجلسة بأنه لم يتصالح وأنه ليس له توقيع على أى صلح وبالرجوع إلى محضر الصلح المقدم من المتهم بالجلسة لا يبين منه أن المجنى عليه المدعى بالحق المدنى توقيعا عليه، هذا ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن التنازل عن الدعوى أو الحق لا يكون إلا صراحة و بالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لا سند له من الواقع أو من القانون ومن ثم يتعين رفضه " وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون، ذلك بأنه من المقرر أن المحاضر التى يحررها رجال الشرطة فى سبيل تسوية النزاع وتهدئة الخواطر بين المتشاجرين لا تعد من المحاضر الرسمية التى يثبت بها الصلح فى مفهوم المادة ٥٥٢ من القانون المدنى لأنها لم تعد أصلا لإثبات المسائل المدنية التى تخرج عن حدود سلطة الضابط واختصاصه ولا يكون لها قيمة الورقة العرفية إلا إذا كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٩٠ من القانون المدنى و إذ كان محضر الصلح المقدم من الطاعن محررا من ضابط الشرطة وخلوا من توقيع المدعى بالحق المدنى ولا حجية له عليه فإن الدعوى المدنية تكون مقبوله ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه وثق بأقوال المجنى عليه من أن الطاعن وحده هو محدث إصاباته بعد أن عرض لدفاعه من أن المجنى عليه أصيب فى مشاجرة بين عائلتيهما

يتعذر معها تحديد الضارب وأطرح هذا الدفاع صراحة فإن المحكمة ليست ملزمة ببيان تفاصيل المشاجرة وظروف وقوعها ما دام أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئولية الطاعن الجنائية عن الإصابات التى أحدثها بالمجنى عليه خلال هذا الشجار — أما ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن عائلة المجنى عليه اقتحمت أرض عائلته وابتدأت بالعدوان وأن المجنى عليه أسهم فى الشجار الذى أصيب فيه الطاعن فإن مؤدى ما يرمى إليه الطاعن فى هذا الشأن أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس وإذ كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع بقيام هذه الحالة كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .